العلامة قطب الدين المفتي الحنفي النهروالي رحمه الله تعالى

اعتكاف

سئل عن من نوى اعتكاف العشر الاخير من رمضان في المسجد وشرع فيه هل يجوز له الخروج من المسجد لغير حاجة ضرورية ام يستمر الى تكميل تلك المدة ولا يخرج الا لحاجة الضرورية كقضاء حاجة الانسان على ما فصل في الكتب الفقهية اجاب اعلم ان الاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد مع النية اما اللبث فركنه لانه يقوم به والنية شرط كل عبادة وهو ثلاثة اصناف واجب وسنة مؤكدة ونفل فالواجب ما اوجبه على نفسه بالنذر والصوم شرط لصحته ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة الضرورية على ما هو مفصل في كتب الفقه واذا خرج لغير ذلك بطل اعتكافه ووجب عليه القضاء واقله يوم والثاني السنة المؤكدة وهو على ما ذكر في كتب الحديث وكتب الفقه اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قضاه في العام المقبل لما فاته في بعض السنين ولا يخفى لزوم الصوم له ودخول الليالي فيه الثالث النفل واقل ما يقع ساعة ولا يشترط له الصوم في الأصل وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط فيه وان أقله يوم فعلى ما ذكرنا من رواية الأصل يجوز له الخروج فيما عدة الاعتكاف الواجب فاذا خرج فعند انتهاء اعتكافه وبطل ما مضى منه ولم يجب عليه قضاؤه فاذا عاد الى المسجد واراد تكميل اعتكافه لزمه اعادة النية فيكون معتكفا ما دام في المسجد والا فانيا قال في المحيط والذخيرة اما اعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا بأس ان يخرج بعذر وبغير عذر وهذا على ظاهر الرواية فانه على ظاهر الرواية لم يقدر اعتكاف التطوع بشيء وفي الكفاية شرح الهداية وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه ثم ذكر وقد لو شرع فيه اي في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء لان كل جزء من اللبث في المسجد جزء مقتر الى جزء آخر في كونه عبادة لان اللبث في المسجد وان قل يقع على خلاف العادة فصلح عبادة بنية انتهى فان قلت فهلا يجب الاعتكاف المسنون المؤكد بالشروع فيه اذا نوى اعتكاف العشر الاخير من رمضان وشرع فيه اتمامه صونا للعبادة عن البطلان كما في الصلاة والصوم قلت لا يلزم من عدم الاتمام بطلان العبادة هنا بخلاف الصوم والصلاة كما علم صاحب الكفاية بان كل جزء منهم غير مقتر الى غيره فكان ما مضى فيهما عبادة تامة وما يأتي منهم لم يحصل الشروع فيه فلا يلزم بطلانه وقد ظفرنا بنقل صريح في ذلك قال الطحاوي كل من دخل المسجد ليمكث قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع فان نوى زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه ويثاب بذلك القدر الذي فعله بما حرر ناه ان المعتكف اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه بان ينذره يجوز له الخروج كلما بدا له سواء اعتكف في العشر الاخير من رمضان ونوى ذلك او كان في ساعة من ليل او نهار على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة فلا يجوز له الخروج قبل مضي يوم كامل لأنه اقل الاعتكاف عنده فاذا مضى يوم جاز له الخروج وان نوى الكل من ذلك لان كل يوم عبادة مستقلة الا اذا التبس بالشروع في اليوم الثاني فيلزمه اكماله صونا للعبادة عن البطلان واذا خرج بعد ما شرع لزمه قضاء يوم فقط لا قضاء العشر وان نواها لانه لم يشرع الا في ذلك اليوم واما اذا اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة وجب عليه اتمامها ولا يجوز له الخروج في اثنائها فهذا ما ظهر لي مما يجب ان ينبه له فان كثيرا من الناس يغفل عن هذا التفصيل فتدبر

Copyright © King Saud University